

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

فان قلنا أصل الأشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا .
وان قلنا أصلها على الإباحة فلا .

ومن فوائد هذا الخلاف الأخير أن رفعه هل يكون نسخا أم لا فإن رفع البراءة الأصلية بابتداء
شرعية العبادات ليس بنسخ على ما أوضحناه في موضعه .
مسألة 2 .

هل يصح تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم ويعبر عنه بالغافل كالسكران والمجنون
والنائم وغيرهم .

فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال .

فإن منعنا ذلك منعنا هذا بطريق الأولى .

وإن جوزناه فللأشعري ههنا قولان نقلهما ابن التلمساني وغيره قالوا والفرق أن التكليف
هناك فيه فائدة وهي ابتلاء الشخص واختباره وفرقوا بين التكليف بالمحال وتكليف المحال أي
بإسقاط الباء فقالوا